كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار

وفقا لقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ (الجنسية المكتسبة بوديعة)

ووفقا لقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩

ووفقا لقرار رئيس رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠- وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ - وقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣

الدكتور

أشرف وفا محمد

رئيس قسم القانون الدولى الخاص

كلية الحقوق جامعة القاهرة

بحث للنشر بمجلة القانون والاقتصاد

مقدمة

تتناول هذه الدراسة بحث الموضوع المتعلق بكسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار.

ومما لاشك فيه أن مسائل الجنسية تعد في المقام الأول من قبيل الأمور التي تنظمها كل دولة على حدة استناداً إلي مبدأ حرية الدولة في مجال الجنسية والذي يقضى بحق الدولة الوطنية في أن تتبنى القواعد التي تلائمها والشروط المحددة لمن هم الأفراد الذين لهم الحق في التمتع بجنسيتها. ومع ذلك فإن هذا التقرير لا يمنع من التقيد بالحدود التي يضعها القانون الدولي في هذا الشأن, ومن هنا كان من الجائز وجود تنظيم لبعض مسائل الجنسية على المستوى الدولي في صورة اتفاقات أو معاهدات ثنائية أو جماعية الأطراف(١).

وقد انتهج المشرع المصرى منذ سنة ٢٠١٨ النهج ذاته الذى سارت عليه بعض الدول من تنظيم طريق لاكتساب الجنسية الوطنية فى مقابل قيام طالب التجنس بسداد بعض المبالغ المالية بغرض الاستثمار فى مصر.

ونحن فى بحثنا لهذا الموضوع الهام المستحدث يتعين علينا أن نتعرض بالتحليل للحالات التى ورد النص عليها فى القانون المصرى لاكتساب الجنسية بطريق الاستثمار, كما يتعين كذلك لتقدير هذا الوضع الجديد أن نتعرض لمدى توافق منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار مع المبادئ الرئيسية للجنسية الشائعة بين الدول.

---

(١) ورد في مقدمة préambule إعلان الأمم المتحدة المتعلق بجنسية الأشخاص الطبيعيين في حالة خلافة الدول ما يلي:

"Soulignant que la nationalité rélève essentiellement du droit interne, dans les limites tracées par le droit international".

تقسيم:

المطلب الأول, حالات كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار.

المطلب الثانى, مدى توافق منح جنسية الدولة بطريق الاستثمارمع المبادئ الرئيسية للجنسية.

المطلب الأول

حالات كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار

يعتبر اكتساب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار من الحالات المقررة حديثا لاكتساب الجنسية. وقد صدر في هذا الشأن قانونين متعاقبين أحدهما في سنة ٢٠١٨ وقد ألغى وحل محله قانون آخر سنة ٢٠١٩. وسوف نستعرض أحكام هذين القانونين تباعا.

كسب الجنسية بالاستثمار وفقا لقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ (الجنسية المكتسبة بوديعة)([1]):

بهدف تشجيع رؤوس الأموال العربية والأجنبية على الاستثمار في مصر وزيادة الاحتياطي من العملات الأجنبية صدر القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ **بتعديل** بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضي جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية.

([1]) القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية, الجريدة الرسمية, العدد ٣٢ مكرر (ب) بتاريخ ١٤ أغسطس سنة ٢٠١٨.

ووفقا لهذا القانون تضاف مادة جديدة برقم (٤ مكررا) الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية نصها كالتالى:

"يجوز بقرار من وزير الداخلية منح الجنسية المصرية لكل أجنبى من ذوى الإقامة بوديعة متى أقام في مصر مدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس وفقا للضوابط المنصوص عليها في المادة (٢٠) مكرر من القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بجمهورية مصر العربية والخروج منها, وتوافرت في شأنه الشروط أرقام (١), (٢), (٣) المنصوص عليها في البند رابعا من المادة (٤) من هذا القانون. وفى حالة قبول طلب التجنس تؤول قيمة الوديعة الى الخزانة العامة للدولة.

ويسرى على منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات القيود الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.

ويصدر بشروط وقواعد تقديم طلب التجنس قرار من وزير الداخلية بعد موافقة مجلس الوزراء".

ويستفاد من هذا النص أنه يشترط توافر الشروط التالية لاكتساب الجنسية المصرية:

١) أن يكون الأجنبي من ذوى الإقامة بوديعة(١):

وفقا للقانون الأجانب ذوى الإقامة بوديعة هم: "الأجانب القادمون للاستثمار في مصر والذيم يقومون بإيداع وديعة نقدية في أحد البنوك المصرية لا تقل عن

---

(١) نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ على أن: "يستبدل بنص المادة (١٧) من قانون دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ النص الأتى:

"يقسم الأجانب من حيث الإقامة الى أربع فئات:

١- أجانب ذوى إقامة خاصة.

٢- أجانب ذوى إقامة عادية.

٣- أجانب ذوى إقامة مؤقتة.

٤- أجانب ذوى إقامة بوديعة.

سبعة ملايين جنيه مصري, أو ما يعادلها بالعملة الأجنبية التي يحددها قرار من رئيس مجلس الوزراء".

ويشترط الحصول على تأشيرة للاستثمار وايداع وديعة نقدية بالمبلغ المشار إليه, كما يلزم أن يكون الاستثمار في أحد المجالات التي يحددها قرار من وزير الداخلية.

٢) الإقامة في مصر لمدة خمس سنوات:

والغرض من هذا الشرط أن توجد رابطة وثيقة بين الأجنبي والدولة المصرية تبرر منحه الجنسية. ولا يمكن أن تتوافر هذه الرابطة لمجرد الاستثمار في مصر اذا ظل مقيما خارجها. ويتعين أن تكون مدة الخمس سنوات المتطلبة لإقامة الأجنبي متتالية وسابقة على تقديم طلب التجنس بالجنسية المصرية.

٣) أن تتوافر في الأجنبي الشروط (١), (٢), (٣) من البند (٤) من قانون الجنسية المصرية وهى:

- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على الدولة.
- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون ملما باللغة العربية.

٤) موافقة وزير الداخلية على منح الجنسية المصرية:

تتمتع جهة الإدارة بسلطة تقديرية في هذا الشأن, فيمكن لوزير الداخلية رفض منح الجنسية اذا قدر عدم جدارة الأجنبي لاكتساب الجنسية, كما اذا رأى أن هناك أسباب تتعلق المحافظة على أمن الدولة وسلامتها تحول دون ذلك.

أما اذا وافق وزير الداخلية على منح الجنسية تؤول الوديعة الى الخزانة العامة للدولة. ويترتب على منح الجنسية وفقا لنص المادة (٩) حرمان المتجنس من مباشرة الحقوق السياسية لمدة خمس سنوات, ولا يجوز انتخابه

أو تعيينه عضوا في أية هيئة نيابية قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ اكتساب الجنسية.

كسب الجنسية بالاستثمار وفقا لقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩([1]):

٢٧٣-على الرغم من وجود قدر من التوازن في القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ بين مصلحة الأجنبي في اكتساب الجنسية ومصلحة الدولة في عدم الاعتراف بجنسيتها إلا لمن تربطه بها رابطة حقيقية وفعلية, إلا أنه قد تم إلغاء هذا القانون بعد أقل من عام على صدوره وحل محله القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ لذات الهدف المتمثل في تهيئة الظروف الملائمة لتشجيع الاستثمار الأجنبي لدعم الاقتصاد المصرى([2]).

النصوص التشريعية :

٢٧٣ مكرر. ورد بالقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ تعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالجنسية المصرية, وذلك على الوجه التالى :

(المادة الثانية)

([1]) القانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ في شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها والقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية, الجريدة الرسمية, العدد ٣٠ مكرر (ب) بتاريخ ٣٠ يولية ٢٠١٩.

([2]) وفقا للمشروع المقدم من الحكومة سنة ٢٠١٩ "تهدف الدولة الى تشجيع استثمار الأموال العربية والأجنبية في المشروعات الاقتصادية, مع التيسير على الأجانب ذوى الإرتباط الطويل والقوى بمصر, والعمل على توفير جو من الثقة والاستقرار, ليطمئن المستثمرون على أموالهم ومشروعاتهم, فقد رؤى أن الشرط المتعلق بوجود إقامة الأجانب ذوى الإقامة بوديعة في مصر لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس يمثل عقبة في سبيل الحصول على الجنسية المصرية.

وتقديرا من الدولة لدور هؤلاء الأشخاص في المساهمة في تنشيط الاستثمار ودعم الاقتصاد الوطنى فقد تم إعداد مشروع القانون المعروض والذى يقوم على فلسفة مغايرة للفلسفة التي تبناها القانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨.

تمتح كثير من الدول جنسيتها الى المستثمرين لقاء استثمار أموالهم بما يوفر فرص عمل, أو من خلال وضع وديعة بنكية لسنوات عديدة".

يستبدل بنص المادة (٤ مكررا) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية النص الآتى:

مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في البنود الفرعية (١),(٢),(٣) من البند (رابعا) من المادة (٤) من هذا القانون, يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوحدة المشار إليها في المادة (٤ مكررا ١), منح الجنسية المصرية لكل أجنبى قام بشراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة, أو بإنشاء مشروع استثمارى وفقا لأحكام قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧, أو بإيداع مبلغ مالى بالعملة الأجنبية كإيرادات مباشرة تئول الى الخزانة العامة للدولة أو كوديعة في حساب خاص بالبنك المركزى, وذلك كله على النحو الذى يصدر بتنظيمه قرار من رئيس مجلس الوزراء بعد موافقة مجلس الوزراء.

ويسرى على منح الجنسية وفقا لحكم هذه المادة ذات الأحكام الواردة في المادة (٩) من هذا القانون.

(المادة الثالثة)

يضاف الى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية مادتان جديدتان برقمى (٤ مكررا ١) (٤ مكررا ٢), ونصهما كالتالى:

(٤ مكررا ١):

تنشأ بمجلس الوزراء وحدة تختص بفحص طلبات التجنس المقدمة وفقا للمادة(٤ مكررا) من هذا القانون وابداء الرأي في شأنها.

ويصدر بتشكيل الوحدة, وتحديد اختصاصاتها الأخرى, ونظام عملها, وقواعد وإجراءات تقديم طلبات التجنس المشار إليها والبت فيها والبيانات والمستندات اللازم توافرها, قرار من رئيس مجلس الوزراء,على أن تضم فى عضويتها ممثلين عن وزارات الخارجية والداخلية والاستثمار والتعاون الدولى والجهات الأمنية المعنية

ويكون للوحدة أمانة فنية يصدر بتشكيلها وتحديد مهامها وقواعد العمل بها قرار من رئيس الوحدة.

(٤ مكررا ٢):

يقدم طلب التجنس وفقا للمادة (٤ مكررا) من هذا القانون فى مقر الوحدة أو على موقعها الالكترونى مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة, وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى أو ما يعادله بالجنيه المصرى, يسدد بموجب تحويل بنكى من الخارج.

ولمقدم الطلب إبداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات.

وتقوم الوحدة بفحص الطلب والبت فيه بصفة مبدئية في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه, مع مراعاة اعتبارات الأمن القومى.

وفى حالة الموافقة المبدئية على الطلب من رئيس مجلس الوزراء يمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر, وذلك لاستكمال الإجراءات والبيانات والمستندات اللازمة لاستصدار القرار النهائي في شأن الطلب.

ويتعين على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب وعرض توصيتها النهائية في شأنه في ضوء اعتبارات الأمن القومى على رئيس مجلس الوزراء لاصدار قراره النهائي, وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات المشار إليها.

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية, ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره([1]).

وقد صدرت اللائحة التنفيذية لهذا القانون **بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩([2])** بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب. كما صدر

([1]) تم نشر القانون في الجريدة الرسمية في العدد ٣٠ مكرر (ب) في ٣٠ يولية ٢٠١٩, ولما كان القانون يدخل حيز التنفيذ في اليوم التالى لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية, فإن قانون اكتساب الجنسية المصرية بالاستثمار قد تم العمل به من ٣١ يولية ٢٠١٩.

([2]) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ بتنظيم حالات منح الجنسية المصرية للأجانب, الجريدة الرسمية, العدد ٥٠ مكرر (ج) بتاريخ ١٨ ديسمبر ٢٠١٩.

أيضا **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠**(١) الخاص بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس. كما صدر مؤخرا **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣**(٢) بشأن تعديل بعض أحكام قرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر وبعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بوحدة فحص طلبات التجنس

٢٧٤. وتكتسب الجنسية المصرية بالاستثمار- وفقا للقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩- متى توافرت الشروط الأتية:

١- **أن تتوافر في الأجنبي الشروط (١), (٢), (٣) من البند (٤) من قانون الجنسية المصرية** وهى:

- أن يكون سليم العقل غير مصاب بعاهة تجعله عالة على الدولة.
- أن يكون حسن السلوك محمود السمعة ولم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف مالم يكن قد رد إليه اعتباره.
- أن يكون ملما باللغة العربية.

٢-الاستثمار في أحد الأنشطة الاستثمارية المحددة في المادة الثانية من القانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ وهى:

أولا: شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة أو الخاصة (حالة الاستثمار العقارى):

يتعين توافر الشروط التالية:

- **وفقا لقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩** يتعين أن يكون البائع هو الدولة المصرية أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة التابعة لها. ولهذا اذا اشترى

---

(١) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس, الجريدة الرسمية, العدد ١١ مكرر (أ) بتاريخ ١٤ مارس سنة ٢٠٢٠.

(٢) قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ بشأن تعديل بعض أحكام قرار رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ سالف الذكر وبعض أحكام قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ المتعلق بوحدة فحص طلبات التجنس. الجريدة الرسمية- العدد ٣٧ (مكرر) فى ١٨ سبتمبر ٢٠٢٣.

الأجنبي العقار من شخص أو جهة خاصة لن يقبل منه ذلك ولن يتمكن بالتالى من التقدم لاكتساب الجنسية مهما بلغت قيمة العقار. ونعتقد أن هذا الشرط يهدف الى المحافظة على اعتبارات الأمن القومى المصرى والتي قد يتم اهدارها اذا تم السماح للأجنبى غير المرغوب فيه أو ينتمى لدولة معادية من شراء عقار مملوك لأحد الأشخاص الخاصة.

وقد استمر هذا الوضع حتى تاريخ ٢١ مايو سنة ٢٠٢٣ حيث صدر **القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣** والذى نصت المادة الثانية منه على أن: (تحذف عبارة **مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة** الواردة بالفقرة الأولى من المادة ٤ مكررا). ولهذا فإنه اعتبارا من هذا التاريخ يمكن للأجنبى اكتساب الجنسية المصرية طالما أنه قد اشترى عقارا فى مصر ولو من أحد الأفراد العاديين أو من شركة خاصة بالاستثمار العقارى, وفى ذلك تفويت لاعتبارات الأمن القومى التى أشرنا إليها.

هل يشترط تسجيل عقد بيع العقار؟ الراجح أنه يشترط ذلك حتى يتعبر الأجنبي مالكا للعقار والملكية لا تنتقل في العقارات إلا بالتسجيل. ومما يؤكد ذلك أنه وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ (في حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند ...), ولا يستطيع الأجنبي التصرف في العقار الذى اشتراه إلا اذا كان مالكا له بعد اجراء تسجيل العقد الذى اشترى بمقتضاه العقار([1]).

- **وفقا لقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩** يتعين ألا تقل قيمة العقار عن ٥٠٠ ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي. غير أنه بموجب قرارى رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ ورقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ تم تخفيض المبلغ الى ٣٠٠ ألف دولار ([2]).

([1]) انظر في هذا المعنى: عبد الجليل السعيد عبد الجليل على: المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة, المرجع السابق, ص ١٢٠.

([2]) تنص فى ذلك المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح

ولا يجوز للأجنبى التصرف في العقار قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ ملكيته للعقار, وتنص في ذلك الفقرة الأخيرة من البند (٤) من المادة الأولى من القرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ على أن: **"... وفى حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (١) قبل مرور خمس سنوات على تاريخ الحصول عليه... فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤) وذلك مالم يكن التصرف في العقار أو المشروع الاستثمارى أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة".**

ووفقا لنص المادة الثالثة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ يتعين على طالب التجنس فى حالة شراء عقار تقديم المستندات التالية:

١- صورةعقد شراء العقار.

٢- صورة من رخصة العقار.

٣- إيصال مرافق (ان وجد).

٤- مايفيد ايداع المبلغ المحدد بأحد البنوك المرخص لها من البنك المركزى.

٥- إقرار بعدم التصرف بالعقار لمدة خمس سنوات.

٦- ما يفيد أن العقار مسجل بالشهر العقارى أو يخضع لإشراف إحدى جهات الولاية المملوكة للدولة.

ثانيا: إنشاء أو المشاركة في مشروع استثمارى:

الجنسية المصرية لطالب التجنس... فى حالة شراء عقار مملوك للدولة أو لغيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة ألف دولار أمريكى, يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى المصرى أو أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباته جمركيا, ويصدر رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الاسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية بالتنسيق مع الجهات صاحبة الولاية قرارا بتحديد المبانى والأراضى المتاحة للبيع". وفى نفس المعنى ورد نص مماثل فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ (المادة الأولى).

وفقا لقانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩ يشترط ألا يقل المبلغ المستثمر عن ٤٠٠ ألف دولار أمريكي، يحول من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي. وفى حالة المشاركة وليس الإنشاء يشترط ألا تقل نسبة المشاركة عن ٤٠ بالمائة من رأس مال المشروع، وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الاستثمار الصادر بالقانون رقم ٧٢ لسنة ٢٠١٧. وفى جميع الأحوال يشترط ألا تقل نسبة المشاركة عن أربعمائة ألف دولار أمريكى. غير أنه بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ تم تخفيض المبلغ الى٣٥٠ ألف دولار([1]).

ويقصد بالمشروع الاستثمارى وفق لنص المادة الأولى من تعريفات قانون الاستثمار "مزاولة أحد الأنشطة الاستثمارية في قطاعات الصناعة والزراعة والتعليم والصحة والنقل والسياحة والإسكان والتشييد والبناء والرياضة والكهرباء والطاقة والثروات الطبيعية والمياه والاتصالات والتكنولوجيا".

ومن الملاحظ أن المشرع المصرى لم يشترط أن يقوم المستثمر بتوفير فرص عمل للمصريين على خلاف بعض القوانين التي تتطلب ذلك, كما هو الحال في القانون الأمريكي الذى اشترط توفير فرص عمل للأمريكيين بما لايقل عن عشرة وظائف بدوام كامل وسداد الضرائب([2]).

ثالثا: إيداع مبلغ مالى كوديعة تسترد بعد مدة معينة أو غير قابلة للاسترداد:

تبلغ قيمة الوديعة:

([1]) تنص فى ذلك المادة الأولى من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ على أن: "يجوز لرئيس مجلس الوزراء بناء على عرض وحدة فحص طلبات التجنس منح الجنسية المصرية لطالب التجنس... فى حالة إنشاء أو المشاركة فى مشروع استثمارى بمبلغ لا يقل عن ثلاثمائة وخمسين ألف دولار أمريكى, طبقا للقواعد والاجراءات المنصوص عليها فى قانون الاستثمار, مع ايداع مبلغ مائة ألف دولار أمريكى كايرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول الى الخزانة العامة للدولة ولا يرد, بموجب تحويل بنكى من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى المصرى أو أن تكون المبالغ قد دخلت جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباتها جمركيا".

([2]) انظر في هذا المعنى: عبد الجليل السعيد عبد الجليل على: المستحدث في منازعات الجنسية بين القضاء والتشريع الوطنيين وبعض التشريعات المقارنة, المرجع السابق, ص ١٣٨.

- **وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩** تبلغ قيمة الوديعة **مبلغ ٧٥٠ ألف دولار أمريكي**، بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كوديعة يتم استردادها بعد مرور خمس سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد. غير أن قيمة الوديعة قد تم تخفيضها بموجب **قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣** وأصبحت **مبلغ ٥٠٠ ألف دولار** يتم استردادها بعد مرور ثلاث سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد([1]).
- وإما **مبلغ ٢٥٠ ألف دولار أمريكي**، كإيرادات مباشرة بالعملة الأجنبية تؤول إلى الخزانة العامة للدولة، وغير قابل للاسترداد بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقاً للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، أو إيداع المبلغ مباشرة فى الحساب المخصص لذلك بالبنك المركزى بشرط أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم اثباته جمركيا.

وتجدر الاشارة الى أن قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ قد استحث حكما جديدا يقضى بإمكانية تقسيط الأجنبى طالب التجنس للمبالغ السالف ذكرها خلال مدة لا تجاوز سنة, وفى هذه الحالة لا يتم منح الجنسية المصرية إلا بعد سداد المبالغ كاملة مع منح طالب التجنس إقامة

([1]) **بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٨٧٦ لسنة ٢٠٢٣ تم الغاء احدى الحالات التى نص عليها قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ تكتسب فيها الجنسية المصرية اذا قام الأجنبى بإيداع مبلغ مليون دولار أمريكي بموجب تحويل بنكي من الخارج، وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي، كوديعة يتم استردادها بعد مرور ٣ سنوات بالجنيه المصري بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد.**

مؤقتة فى مصر خلال مدة التقسيط. وفى حالة تعثر الاجنبى عن سداد تلك المبالغ أو تراجعه عن طلب التجنس ترد له المبالغ التى سبق له سدادها بالجنيه المصرى بسعر الصرف المعلن من البنك المركزي في تاريخ الاسترداد، وبما لا يجاوز السعر في تاريخ الإيداع، وبدون فوائد.

٣-تقديم طلب التجنس:

بالإضافة الى الشرطين السابقين يشترط تقديم طلب التجنس على النموذج المعد لذلك في وحدة اكتساب الجنسية بالاستثمار. فالجنسية لا تفرض على المستثمر الأجنبي مهما بلغت قيمة استثماراته في مصر ومن ثم ينبغي أولا أن تكون لديه الرغبة في اكتساب الجنسية المصرية.

ويتطلب هذا الشرط أن تتوافر الأهلية لدى طالب التجنس ومن ثم يجب أن يكون بالغا لسن الرشد وقت تقديم الطلب.

٤-أداء رسم عشرة ألاف دولار أمريكى أو مايعادلها بالجنيه المصرى:

الشرط الرابع والأخير هو تسديد الأجنبي لهذا الرسم بموجب تحويل بنكى من الخارج, ولا يتم النظر الى طلب التجنس بدون سداد الرسم المشار إليه([1]).

٢٧٥. وقد أشار القانون إلى أنه "في حالة التصرف في العقار المنصوص عليه في البند (١) قبل مرور ٥ سنوات على تاريخ الحصول عليه، أو تصفية أو إيقاف

([1]) بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ٢٠٢٣ لم يعد يشترط تحويل مبلغ العشرة آلاف جنيه من الخارج, بل يمكن سداد هذا المبلغ لوحدة التجنس متى تم اثباته من الأجنبى فى أحد المنافذ عند دخوله الى مصر. وتنص فى ذلك المادة٤ مكررا ٢ فقرة أولى من قانون سنة ٢٠٢٣ على أن: (يقدم طلب التجنس فى مقر الوحدة أو على موقعها الالكترونى مستوفيا البيانات والمستندات المطلوبة, وذلك بعد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكى, يحول من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها فى البنك المركزى المصرى, أو يودع مباشرة فى حساب الوحدة المفتوح بالبنك المركزى المصرى, على أن يكون المبلغ قد دخل جمهورية مصر العربية من خلال أحد المنافذ الجمركية وتم إثباته جمركيا). وفى نفس المعنى ورد نص مماثل فى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٦٢ لسنة ٢٠٢٣ (المادة الثانية).

المشروع الاستثماري المنصوص عليه في البند (٢)، أو تصرف المتجنس فيه، أو في حصته قبل مرور ٥ سنوات على تاريخ تشغيله، فيشترط للاحتفاظ بالجنسية المصرية إيداع المبلغ المنصوص عليه في البند (٤)، وذلك ما لم يكن التصرف في العقار، أو المشروع الاستثماري أو حصته فيه بدون مقابل لصالح الدولة. ولهذا فإن الاستمرار في التمتع بالجنسية مرتبط باستمرار ملكية العقار أو بالحصة الاستثمارية لمدة خمس سنوات. ومن ثم تسحب الجنسية في حالة التصرف في العقار قبل خمس سنوات أو التصرف في الحصة الاستثمارية قبل خمس سنوات من التشغيل.

وحدة فحص طلبات التجنس (قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠):

٢٧٥ مكرر-صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠بتنظيم تشكيل وحدة فحص طلبات التجنس وتحديد اختصاصاتها ونظام عملها وإجراءات وقواعد تقديم طلبات التجنس.

ووفقا للمادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء **تشكل الوحدة** برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات المعنية([1]).

([1]) نصت المادة الثانية من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ ت على أن شكل الوحدة برئاسة رئيس الوحدة وعضوية ممثلين عن الوزارات والجهات الآتية:

- **وزارة الخارجية**
- **وزارة شئون المجالس النيابية**
- **وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية**
- **جهاز المخابرات العامة**
- **هيئة الرقابة الإدارية**
- **هيئة مستشاري مجلس الوزراء**
- **الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة**
- **إدارة المخابرات الحربية**
- **قطاع الأمن الوطني بوزارة الداخلية**
- **الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية.**

وتجتمع الوحدة بدعوة من رئيسها مرة على الأقل شهريا أو كلما دعت الضرورة ذلك، ويكون انعقادها صحيحا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل ، وتصدر قراراتها بأغلبية الحاضرين من الأعضاء، وفي حالة تساوى الأصوات يرجح الجانب الذي منه الرئيس.

ولرئيس الوحدة دعوة من يراه لحضور الاجتماعات كلما دعت الحاجة إلى ذلك، دون أن يكون له صوت معدود في المداولات.

ووفقا للمادة الثالثة **تختص الوحدة** بما يلى:

١- تلقى وفحص طلبات التجنس سواء بالطريق المباشر أو على موقعها الإلكتروني أو من خلال مكتب الاستقبال، وترقيمها، وإصدار إيصال باستلامها، مع إرسال صورة منها إلى الجهات المختصة.

٢- طلب المعلومات من الجهات المختصة عن طالب التجنس وتدقيقها وإرفاقها بالملف الخاص به.

٣- التواصل مع الجهات المعنية للوقوف على جنية طالب التجنس في شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة في المشروع الاستثماري أو إيداع المبلغ المالي.

٤- التأكد من استيفاء كافة الاشتراطات المطلوبة للتجنس خلال المواعيد المحددة بالبنك المركزي.

٥- إصدار التوصية الخاصة بشأن كل طلب.

٦- اقتراح تعديل المبالغ الواردة في قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٠٩٩ لسنة ٢٠١٩ المشار إليه، كلما دعت الحاجة إلى ذلك، مع عرض المقترح على رئيس مجلس الوزراء.

كما تضمنت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء النص على أن يكون للوحدة **أمانة فنية** تشكل من عدد كاف من الأعضاء الفنيين والإداريين من عدة جهات الحكومية([1]) وذلك لمعاونة الوحدة في أعمالها ، وإنشاء الموقع

([1]) نصت المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٤٧ لسنة ٢٠٢٠ على وجوب أن يتضمن تشكيل الأمانة الفنية لوحدة التجنس ممثلين عن البنك المركزى،

الإلكتروني لها، وتلقى ومتابعة طلبات التجنس لدى الجهات المعنية ، والعمل على الانتهاء منها في المواعيد المحددة. كما يكون للوحدة إنشاء **مكتب الاستقبال** طالبي الحصول على الجنسية المصرية من الأجانب ويصدر رئيس الوحدة قرارا بتشكيل المكتب من عدد كاف من العاملين من الجهات الحكومية أو القطاع الخاص عن طريق الندب أو التعاقد بحسب الأحوال، ويحدد اختصاصات المكتب ومقره ونظام العمل به.

ووفقا للمادة الخامسة من القرار يقدم طلب التجنس على الموقع الإلكتروني للوحدة أو في مكتب الاستقبال، على النموذج المعد لذلك المرفق بهذا القرار، مقرونا بما يفيد أداء رسم قيمته عشرة آلاف دولار أمريكي أو ما يعادله بالجنيه المصرى، يسدد بموجب تحويل بنكي من الخارج وفقا للقواعد المعمول بها في البنك المركزي. ويرفق بهذا الطلب المستندات الآتية:

١- صورة من جواز السفر الأجنبي لطالب التجنس، وشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي منها.
٢- صورة شخصية حديثة.
٣- إقرار من طالب التجنس بالجنسيات الأخرى التي يحملها إن وجدت.
٤- عدد الزوجات والأولاد والجنسية أو الجنسيات التي يحملوها ، والمستندات الدالة على ذلك مثل صورة جوازات السفر أو بطاقات الهوية.
٥- شهادة رسمية صادرة من البلد الأصلي لطالب التجنس ، تثبت أنه لم يسبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية في جريمة مخلة بالشرف، وتكون الشهادة مصدقا عليها من الجهة المختصة قانونا بالبلد الصادرة منها ومن وزارة الخارجية المصرية ، بالإضافة إلى صحيفة الحالة الجنائية لطالب التجنس الصادرة من السلطات المصرية.

ووزارتي الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية والاتصالات وتكنولوجيا المعلومات وهيئة مستشاري مجلس الوزراء، والهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة، والإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية.

٦- شهادة رسمية بتحركات طالب التجنس صادرة من بلده الأصلى، والبلد التي يقيم فيها بصفة دائمة عن مدة خمس سنوات سابقة على تاريخ تقديم الطلب.

٧- شهادة رسمية بنتيجة توقيع الكشف الطبي من القومسيون الطبي المختص، أو من أي من المستشفيات التي يحددها رئيس الوحدة ، على أن يقدم خلال فترة الإقامة المؤقتة.

وقد سمح القرار لطالب التجنس إبداء رغبته في الحفاظ على سرية طلبه وما يتصل به من قرارات.

وبعد تقديم طلب التجنس تتولى الوحدة فحص الطلب التجنس، ويجب عليها البت فيه بصفة مبدئية فى موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ تقديمه، وذلك في ضوء اعتبارات الأمن القومي وبعد استطلاع رأي الجهات الأمنية المعنية، وفي حالة انقضاء هذه المدة دون وصول رد هذه الجهات يتعين عرض الأمر على رئيس مجلس الوزراء.

ووفقا للمادة السابعة من القرار يتولى رئيس الوحدة عرض نتيجة الفحص على رئيس مجلس الوزراء، وفي حالة الموافقة المبدئية على الطلب، يمنح طالب التجنس حق الإقامة المؤقتة في مصر لمدة ستة أشهر، وذلك لاستكمال المستندات المنصوص عليها في المادة التاسعة من هذا القرار.

ويكون لطالب التجنس الأولوية فى فحص أوراق شراء العقار أو إنشاء أو المشاركة في المشروع الاستثماري لدى الجهات المعنية حتى يمكن فحص استكمال أوراقه خلال مدة الإقامة المؤقتة (المادة الثامنة).

ويتعين على طالب التجنس تقديم ما يفيد رسميا شراء العقار، أو الموافقة على مشروعه الاستثماري وسداد الالتزامات المطلوبة منه ، أو إيداع المبلغ المالي في البنك المركزي، وذلك خلال مدة ستة أشهر من تاريخ الحصول على الإقامة المؤقتة حتى تستكمل الإجراءات بشأنه (المادة التاسعة).

وقد أوجبت المادة العاشرة على الوحدة الانتهاء من فحص الطلب ، وعرض توصيتها النهائية بشأنه، في ضوء اعتبارات الأمن القومي، على رئيس مجلس الوزراء لإصدار القرار النهائي، وذلك كله في موعد أقصاه ثلاثة أشهر من تاريخ استيفاء البيانات والمستندات اللازمة.

وفى حالة الموافقة على طلب التجنس يجب إخطار الإدارة العامة للجوازات والهجرة والجنسية بوزارة الداخلية بالموافقة المبدئية على طلب التجنس ، وبقرار رئيس مجلس الوزراء النهائي بشأن هذا الطلب مصحوبا بصورة رسمية من كافة المستندات الموجودة بملف طالب التجنس بالوحدة، لاتخاذ اللازم على ضوء ذلك طبقا للقواعد والإجراءات المعمول بها.(المادة الحادية عشرة).

المطلب الثانى
مدى توافق منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار

مع المبادئ الرئيسية للجنسية

المبدأ الاول: حرية الدولة فى منح الجنسية:

٣٢. من القواعد المقررة فى القانون الدولي العام ان الدولة تتمتع بالاختصاص المطلق فى منح او رفض منح جنسيتها للفرد وقد نصت على هذا المبدا صراحة المادة الاولي من اتفاقية لاهاي المبرمة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٣٠ والمتعلقة ببعض المسائل الخاصة بتنازع القوانين فى مجال الجنسية إذ قررت أن (كل دولة ينتمي اليها تحديد ـ بواسطة تشريعاتها ـ من هم مواطنيها).

بتطبيق هذا المبدأ فى مجال منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار, يمكننا القول أن من حق الدولة المصرية أن تمنح جنسيتها للمستثمر الأجنبى استنادا الى سيادة الدولة ومصلحتها فى جذب الاستثمارات الأجنبية.

المبدأ الثانى : احترام ارادة الفرد: يقضى هذا المبدأ، والذى يعتبر قيدا على المبدأ السابق المتعلق بحرية الدولة, ان الدولة لا يمكنها ان تمنح الجنسية لشخص ضد ارادته وهو يعتبر ايضا من المبادئ المقررة فى القانون الدولي. (١)

من الناحية العملية نجد انه فى اغلب الحالات تتوافر صلة ما بين الفرد والدولة وان الدولة لا تفرض جنسيتها وانما يتم ذلك بالنظر الى توافر تلك الصلة ، فالجنسية لا تمنح الا برضاء وارادة الفرد صاحب الشان

---

(١) بعد ان اكدت معاهدة لاهاي المبرمة سنة ١٩٣٠ على حرية الدولة فى منح الجنسية وانه يتم الرجوع فقط الى قوانينها لتحديد من هم مواطنوها فقد قررت ان :

Cette legislation doit être admise par les autres Etat pourvu qu'elle soit en accord avec les conventions internationales , la coutume internationale et les principes de droit généralement reconnus en matière de nationalité ,

ومع ذلك فهناك بعض الحالات القليلة التي قدمها لنا العمل على وجود حالات لفرض الجنسية من جانب الدولة فمن قبيل ذلك القانون البرازيلي الصادر فى ٤ ديسمبر ١٨٨٩ والذى بمقتضاه تم منح الجنسية البرازيلية لكل شخص متواجد فى البرازيل فى تاريخ ١٥ نوفمبر ١٨٨٩ وقد رفضت محكمة السين الفرنسية الاعتراف بهذا القانون لانه يفرض الجنسية ضد ارادة الفرد. (١)

ومن الامثلة على ذلك ايضا قيام السلطات الالمانية النازية اثناء الحرب العالمية الثانية بفرض الجنسية الالمانية على سكان بعض المناطق التي قامت باحتلالها فقد صدر امر قانوني سنة ١٩٤٢ يخول لوزير الداخلية فرض الجنسية الالمانية على بعض المناطق المحتلة والخاضعة لسيادة الدول النازية وبمقتضى ذلك الامر صدر المرسوم بقانون فى ٢٣ اغسطس ١٩٤٢ بفرض الجنسية الالمانية على بعض سكان مدينتي الالزاس واللورين رغم انهما تحت الاحتلال ولم يتم بعد ضمهما للدولة النازية (٢)

وبتطبيق هذا المبدأ فى مجال منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار, يمكننا القول أن هذا المبدأ متوافر لأن المستثمر الأجنبى

---

(١) اكدت محكمة السين الفرنسية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٣ يوليه ١٩١٥ ان :

" les dispositions legales bresilliennes sontdes dispositions exorbitantes du droit commun international "

انظر هذا الحكم مشار اليه فى :

A.N.Makraov : règles générales de droit de la nationalité op. cit , p. 301.

(٢) انظر فى ذلك :

A.N.Majarov : règles générales de droit de la nationalité , op. cit p.306.

اتجه بكامل رغبته وإرادته لتقديم طلب كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار فى مصر.

المبدأ الثالث : وجوب أن يتمتع الشخص بجنسية دولة ما :

٦٢. تعتبر الجنسية بالنسبة للشخص الطبيعي أمرا اساسيا إذ أنه يتوقف عليها منحه مجموعة من الحقوق التي تقصرها الدولة على مواطنيها والزامه كذلك ببعض الالتزامات التي لا يتحملها إلا مواطنو الدولة وعلى الاخص إلتزام أداء الخدمة العسكرية.(١)

نظرا لأهمية الجنسية بالنسبة للفرد نجد أن نصوص المواثيق الدولية قد حرصت على النص عليها. من ذلك نجد أن المادة الخامسة عشر من الاعلان العالمي لحقوق الانسان نصت على ان ***"كل انسان له الحق فى الجنسية"***.

ومن ذلك ايضا اعلان حقوق الطفل الصادر عن الجمعية العامه للامم المتحدة فى ٢٠ نوفمبر ١٩٥٩ حيث تضمن النص فى المادة الثالثة على ان ***"كل طفل له الحق، منذ ميلاده فى ان يكون له اسم وان تكون له جنسية"***. واذا كان كل من الاعلانين السابقين ليس لهما طابع الالزام بالنسبة للدول بالنظر الى أن كل منهما لا يعتبر معاهدة بالمعني الدقيق فإنه على العكس من ذلك نجد أن الميثاق الدولي للحقوق السياسية والمدنية المبرم فى ١٩ ديسمبر ١٩٦٦ والذى يعتبر معاهدة

---

(١) وقد قيل فى ذلك ان :

" C'est seulement par le lien qui le rattache à la personne juidique de son Etat que le particulier acquiet des droits et des devoirs à l'étranger

راى للفقيه Stoerk مشارا اليه فى :

V. Jules Valery: manuel de droit international privé, fontemoing et Cie éditeurs, Paris , 1914, p.132 .

حقيقية قد تضمن النص فى المادة ٢٤ على ان ***"كل طفل لـه الحـق فـى ان يحمل جنسية"*** (١)

. يلاحظ ان الغرض الرئيسى من الحرص على التأكيد علـى ضـرورة أن يحمل الشخص جنسيه ما, هو مكافحة ظاهرة انعدام الجنسية. ومـع ذلك فإنه من الملاحظ أن النصوص السـابقة لـيس لهـا إلا طـابع نظـرى بحت وتكاد تقتصر قيمتها على اعتبارها مجرد تطلعات أو امنيات فيمـا ينبغى أن يكون عليـه الوضـع دون أن يصـل الامـر الـى حـد اعتبارهـا قواعد إلزاميه تتقيد بها الدول المختلفة عند قيامها بوضع تنظيم لمسـائل الجنسيه (٢). ويرجع ذلك الى عدم وجود سلطة جزائية أعلى مـن الـدول تقوم على مراقبة تطبيق النصوص الدولية. (١)

---

(١) يرى البعض ان مبدا حق الفرد فى الجنسية يعتبر مبدا حقيقيا من مبادئ قـانون الشـعوب وان له طابع النظام العام الدولي
فى مرافعته امام محكمة العدل الدوليـة الدائمـة فـى قضـية مراسـيم الجنسـية التـي اصـدرتها فرنسا والتي فرضت بها الجنسية الفرنسية على الاجانب المقيمـين فـى تـونس والمغرب يؤكد M.De Lapradelle ان :

" Il importe – c'est un principe dont on peut dire qu'il est veritablement , dans le dorit des gens, d'ordre international– que tout individu ait une nationalité ..."

v.Repertoire des decisions et des documents de la cour premanente de justic internationale, op cit, p.1197.

(٢) لذلك نجد ان محكمة استئناف باريس قد رفضت منح شخص الجنسية بالنظر الى انه مـن اصل هندي وقد تـم مـيلاده فـى مدغشـقر ، وقـد رفضـت كـل مـن هـاتين الـدولتين (الهنـد ومدغشقر) منحه جنسـيتها وقـد اكـدت المحكمـة فـى حكمهـا الصـادر بتـاريخ ١٣ ابريـل ١٩٧٣ ان :

" que le fait que ni le gouvenement de l'Inde, ni le gouvenement de Madagascar , après l'accession de ces territoires à l'independence , n'ont attribué leur nationalité à l'intimé , d'origine indienne, fixé depuis sa naisance dans la grande Ile,

بتطبيق هذا المبدأ فى مجال منح جنسية الدولة بطريق الاستثمار, يمكننا القول أن هذا المبدأ لا يتوافر حتما فى غالب الأحوال. ذلك أن الغالب أن المستثمر الأجنبى لديه جنسية أصلية, ومن ثم فإن اكتسابه للجنسية المصرية ليس من شأنه منع انعدام جنسيته, بل سيترتب عليه ازدواج جنسيته بما يحمله ذلك من اشكاليات.

المبدأ الرابع مبدأ الجنسية الفعلية:

نستعرض فيما يلى مفهوم المبدأ والمشاكل المترتبة على ازدواج الجنسية الناتج عنه, ثم نتناول تقديرنا لهذا المبدأ.

أ) مفهوم المبدأ :

١. يثور التساؤل عن مدي امكانية الاعتراف بالجنسية الممنوحة من سلطات دولة معينة امام القضاء التابع لدولة اخري هل يمكن لهذا القضاء ان يتطلب حتي يترتب على الجنسية اثارها فى بلده ان تقوم

---

ne sauriat justifier une extension, à son profit, des règles d'octroi de la nationalité francaise .

انظر هذا الحكم مشارا اليه فى :

Paul Lagarde : la nationalité francaise, op. cit, p. 12

(١) لذلك فقد قلنا ان :

" Il est bien établi que le principe selon lequel la personne doit porter la nationalité d'un Etat quelconque n'a qu'une valeur d'ordre morale et speculative. sans la voie conventionnelle , ce principe ne sera pas mise en oeuvre et ne pourra pas être transformé en des règles obligatiores" .

انظر بحثنا بعنوان :

La covention européenne sur la nationalité du 7 novembre 1997, op, cit. 53.

الجنسية على روابط فعلية بين الفرد والدولة التي منحته اياها ام ان ذلك الامر إنما يدخل فى مطلق اختصاص السلطة التقديرية للدولة صاحبة الشان دون أن يكون لغيرها من الدول أن تتدخل فى ذلك؟

فإذا تقدم شخص مقيم بصفة دائمة فى الولايات المتحدة الامريكية بطلب للحصول على الجنسية المصرية دون أن يكون مرتبطا بأية صلة بمصر فهل يمكن للحكومة المصرية أن تمنحه الجنسية المصرية وإذا كانت الإجابة بالإيجاب هل تلتزم الدول الاخري بالاعتراف بالجنسية الممنوحة من الحكومة المصرية على الرغم من أنها ليست جنسية واقعية أو فعلية ؟

وعلى ذلك فإن مبدأ الجنسية الفعلية يعني ضرورة وجود صلة بين الفرد والدولة. وهذه الصلة لها صور كثيرة: فقد تكون الإقامة فى إقليم الدولة مدة معينة تكفل اندماج الشخص فى المجتمع الوطني الميلاد لأب وطني او لأم وطنية, الميلاد فى اقليم الدولة مع الاقامه بها اداء الخدمة العسكرية فى صفوف القوات المسلحة الوطنية ... الخ .

٢. يتجه رأى فى الفقه الى القول بأن مشاكل ازدواج الجنسية إنما تنشأ نتيجة اختلاف قوانين الدول المختلفة من حيث المعايير التي تاخذ بها لتحديد جنسيتها ومع ذلك فانه من الملاحظ أن حالات ازدواج الجنسية يمكن ان تحدث رغم إتحاد معايير كسب الجنسية بين دولتين.

وليس أدل على ذلك من أن أحد أهم قضايا ازدواج الجنسية بين بلجيكا وفرنسا كانت نتيجة تماثل قوانين الدولتين فى القواعد المقررة فيهما لاكتساب الجنسية. فى هذه القضية فان المدعو كارليه كان قد تم ميلاده فى بلجيكا من أبوين فرنسيين وقد طلب اكتساب الجنسية البلجيكية وفقا للمادة ٩ من القانون البلجيكي التي كانت تقرر أن من يولد لأبوين اجنبيين يمنح الجنسية إذا طلب ذلك خلال سنة من بلوغه سن الرشد وهو نفس نص المادة ٩ من القانون الفرنسي كما كان يحمل الجنسية

الفرنسية لأن فرنسا تأخذ بحق الدم من جهة الأب حتي ولو تم الميلاد فى الخارج كما يقرر نص المادة ١٠ من القانون الفرنسي وهو ذات ما يقرره نص المادة ١٠ من قانون الجنسية البلجيكية.

وقد كانت هذه القضية هي سبب إبرام إتفاقية الجنسية الفرنسية البلجيكية فى ٣٠ يوليو ١٨٩١ والتي عرفت بمعاهدة كارليه نسبة الى هذه القضية (قضية كارليه). (١) لذلك فان مشكلة ازدواج الجنسية لا ترجع الى اتفاق او اختلاف قوانين الدول المختلفة فى القواعد التي تقررها بخصوص الجنسية وانما ترجع اكثر الى ان مشرع كل دولة انما يعالج مشاكل الجنسية من وجهة نظر وطنية بحتة دون الاخذ فى الاعتبار بالاثار التي تترتب نتيجة ذلك على المستوي الدولي(٢)

ب ـ **يثير ازدواج الجنسية مشاكل كثيرة على المستوي الدولي أهمها:**

ـ من حيث التمتع بالحقوق ، نجد أن الشخص مزدوج الجنسية يمكن أن يتمتع بالحقوق المقررة للوطنيين فى كلتا الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما وذلك امر لا تقبله الدول بسهولة. (٣)

---

(١) انظر بالتفصيل :

M.Ancel : les conflits de nationalités, op, p. 19 et s.

(٢) انظر فى هذا المعني:

M.Ancel : les conflits de nationalités , ibid, p. 20 .

(٣) فى احدي القضايا امام القضاء النمساوي قام شخص مزدوج الجنسية (جنسيتين يوغوسلافية ونمساوية) بتقديم طلب للاستفادة من المساعدات العائلية لاطفاله المقيمين فى يوغوسلافيا مستندا فى ذلك الى شرط المعاملة بالمثل الوارد فى اتفاق الضمان الاجتماعي المبرم بين كل من النمسا ويوغوسلافيا الا ان المحكمة الادارية النمساوية رفضت ذلك مقررة ان احكام هذا الاتفاق لا تنطبق الا على المواطنين التابعين لاحدي الدولتين فقط ولا يمكن ان يستفيد منها من يحمل جنسية كل من الدولتين فى نفس الوقت وتجدر الاشارة الى ان الهدف من ذلك هو الا يتمتع مزدوج الجنسية بنظام اكثر تشجيعا من ذلك الذى يتمتع به الوطني الذى يحمل جنسية دولة واحدة فقط .
انظر هذا الحكم فى :

ـ ومن حيث تنازع القوانين وتنازع الاختصاص القضائى توجد كذلك مشكلة فى الدول التي تأخذ بالجنسية كمعيار لتحديد القانون الواجب التطبيق بها كما هو الحال فى معظم الدول الأوروبية ومصر لذلك يجب اختيار جنسية واحدة فقط حتي يمكن معرفة القانون الواجب التطبيق ومعرفة المحكمة المختصة بالنزاع.

ـ وتبدو اهمية حل مشكلة ازدواج الجنسية أخيرا بالنسبة لمسألة تنفيذ الأحكام الأجنبية فإذا حصل مزدوج الجنسية مثلا على حكم من قضاء دولة يحمل جنسيتها وأراد تطبيقه لدى الدولة الاخري التي يحمل جنسيتها كذلك فهل ينظر الى ذلك الحكم على أنه حكم صادر من دولة اجنبية؟ وهل يقوم القاضى المطلوب إجراء التنفيذ والاعتراف بالحكم أمامه بتطبيق القواعد المقررة بالنسبة للأحكام الاجنبية أم ان الأمر يختلف بالنظر الى تمتع الشخص بجنسية دولة القاضى.(١)

بالنظر الى كل هذه المشاكل التي تثيرها حالات ازدواج الجنسية فانه من الاهمية بمكان تحديد جنسية واحدة فقط يتم الاعتداد بها ومعاملة الشخص على هذا الاساس.

٥٠ـ وتجدر الاشارة فى هذا الشان الى أن مدلول مبدأ الجنسية الفعلية وقيمته يختلف بحسب ما اذا كان الامر يتعلق بجنسية اصلية منذ الميلاد ام ان الجنسية الثانية قد تم الحصول عليها بعد الميلاد بطريق التجنس.

Tribunal administratif autrichien , 22 septembre 1980, Clunet 1983 , p.621.

(١) انظر فى تفصيل ذلك:

Paul Lagarde : vers une approche fonctionnelle du conflit positif de nationalité (à propos notamment de l'arrêt de la première chambre civile du 22 juillet 1987) , Revue critique de droit international privé 1988, p.30.

فى الحالة الاولي فان مبدأ الجنسية الفعلية تكون قيمته محدودة بالنظر الى انه فى غالب الحالات فإن الجنسية الاصلية التي تمنح للشخص من قبل الدولة هى الجنسية الحقيقية أما الجنسية التي تمنح للشخص بطريقة التجنس فانه ينظر اليها نظرة ريبة اذ انه من السهل ان يدخل فيها الاحتيال والغش من جانب الفرد وهنا يظهر دور مبدأ الجنسية الفعلية فى عدم الاعتداد بهذه الجنسية إذا قامت الأدلة على عدم وجود صلة حقيقية بين الفرد والدولة التي منحته جنسيتها.(١)

٥٤- غير أن الأمر قد لا يكون بمثل هذه السهولة، ففي بعض الحالات قد يدق الأمر بحيث أن جنسية كل من الدولتين يمكن إعتبارها جنسية فعلية نظرا لوجود روابط وصلات تربط الفرد بكلتا الدولتين فكيف يكون الحل في هذه الحالة ؟ من هنا نشأت فكرة الجنسية الراجحة أو الغالبة la nationalité preponderante ou dominante والتي بمقتضاها يتم الترجيح بين كلتا الجنسيتين اللتين يحملهما الشخص حتى يتمكن القاضي من اختيار أكثرها فعالية ويتم الإعتداد بها علي هذا الأساس.

- فعلي سبيل المثال في قضية كانيفاروا سنة ١٩١٢ حيث ولد شخص في بيرو (جنسية دولة بيرو نتيجة حق الأقليم) لأبوين إيطاليين (جنسية إيطالية بحق الدم) قامت المحكمة بالترجيح بين كلا الجنسيتين وفضلت جنسية دولة بيرو باعتبارها أكثر فعالية la plus effective

---

(١) انظر فى هذا المعني :

F.De Castro : nationalité , double et supra-nationalité , op, cit, p. 583.

على أساس أن ميلاد الشخص واستقراره في بيرو تعتبر عناصر تفوق في فعاليتها معيار حق الدم.(١)

- وفي قضية ناصر الأصفهاني بين الولايات المتحدة الأمريكية وإيران سنة ١٩٨٣ و ١٩٨٤ تم إعمال معيار الجنسية الراجحة كذلك .. تتلخص وقائع القضية في أن ناصر الأصفهاني الذي يحمل الجنسية الإيرانية قد اكتسب الجنسية الأمريكية بطريقة التجنس دون أن يفقد جنسيته الإيرانية الأصلية وهكذا أصبح مزدوج الجنسية.

في هذه القضية لم تستطع المحكمة الإيرانية الأمريكية أن تقرر عدم فعالية أي من جنسية الدولتين، فكل منهما يمكن وصفه بأنه جنسية حقيقية فعلية . لذا طبقت المحكمة معيار الجنسية الأكثر فعالية مقررة أنها تعتبر جنسية الولايات المتحدة الأمريكية علي أساس أن الأصفهاني تربطه بتلك الدولة علاقات وروابط أكثر وثوقا من تلك التي تربطه بإيران، حيث أن هذا الشخص قام بالعودة إلي إيران بغرض العمل لحساب شركة أمريكية فقدرت المحكمة أن هذه العودة مؤقتة نظرا لإحتفاظه بمحل إقامته في الولايات الأمريكية ولأنه يعمل لحساب رب عمل أمريكي وليس لحسابه الشخصي في إيران.(٢)

---

(١) تم الأخذ بمبدأ الجنسية الفعلية الراجحة في قضية سنة ١٩٥٥ ، حيث قررت محكمة التوفيق الأمريكية الايطالية أن :

" même si l'individu possède la nationalité effective de l'Etat defendeur , ;a reclamation internationale est recevable lorsque l'on constate qu'il a aussi la nationalité de l'Etat demandeur , et que celle ci se trouve être plus effective "

أنظر هذا الحكم مشارا اليه في :

Jose Francisco Rezek : Le droit international de la nationalité R.C.A.D.I, tome 198 , 1986 , p.367

(٢) أكدت محكمة المنازعات الامريكية الايرانية علي ما يلي :

٥٦ - ويلاحظ أن القضاء يقوم بتحديد ما إذا كانت الجنسية فعلية أم لا بالرجوع إلي عدة عناصر أو أمارات يستهدي من خلال توافرها بهذا التحديد. أهم هذه العناصر هو موطن الشخص وإقامته في إحدي الدولتين اللتين يحمل جنسيتهما علي سبيل الدوام، وجود مركز نشاطه التجاري في تلك الدولة، وغير ذلك من العوامل التي تقدر المحكمة، علي ضوء بحث ظروف كل حالة علي حدة أن تلك الجنسية هي فعلية وحقيقية وأن الأخري تعتبر جنسية شكلية.(١)

" **la règle de droit dont il doit être tenu compte est celle de la nationalité effective et dominante . Il en resulte que le tribunal des differends irano – americains à compétence pour connaître des demandes introduites par les doubles nationaux irano – americains contre l'Iran si la nationalité effective et dominante du demandeur est celle des Etats – Unis et inversement des demandes introduites par ces mêmes doubles nationaux contre les Etats – unis si sa nationalité effective et dominante est celle de l'Iran . Afin de determiner cette nationalité effective et dominante, le tribunal prend en considération toutes circonstances pertinentes, notamment la résidence habituelle, le centre des intérêts , les liens familiaux , la participation à la vie publique et tous autres indices d'un rattachement** "

V . tribunal des differends irano – americains, 29 mars 1983 et 6 avril 1984 , Revue critique de droit international privé 1985 p . 301 .

(١) ويقرر البعض بحق في هذا الصدد أن :

٥٧-تجدر الإشارة أخيراً إلي أنه يوجد تحفظ علي مبدأ الجنسية الفعلية إذا كان الشخص قد أكتسب هذه الجنسية نتيجة غش. فالغش كما هو معروف يفسد كل شئ fraus omnia corrumpit وبالتالي يجب عدم الإعتداد بالجنسية الممنوحة للشخص نتيجة للتحايل كما كان الحال في قضية نوتيبوم الذي أراد أن يكتسب جنسية إمارة ليشتنشتاين بإعتبارها دولة محايدة أثناء الحرب العالمية الثانية، وليس بغرض وجود صلة أو بغرض الارتباط الحقيقي بتلك الدولة، بذلك فإن المحكمة لم تعتبر الجنسية الممنوحة له بمثابة جنسية فعلية.

ج) تقدير مبدأ الجنسية الفعلية :

٥٩- في حقيقة الأمر فإن مبدأ الجنسية الفعلية يعتبر قيداً هاما يرد علي حرية الدولة في تنظيمها لجنسية رعاياها. فالدولة لها كامل الحرية في تحديد القواعد القانونية التي بمقتضاها تعترف لهذا الشخص أو لا تعترف له بجنسيتها. ولكن إذا تعارض ذلك, علي الصعيد الدولي، مع حق دولة أخري تتمتع أيضا بتلك الحرية في تحديد من هم رعاياها ، فإن المشكلة تكون قد خرجت من إطار التنظيم الوطني البحت لتصبح

" **en definitive , si le principe de non – responsablité doit être écraté , comme l'a declaré le tribunal – encore qu'il se soit expressement placé hors du domaine de la protection diplomatique – il faudrait s'attacher à distinguer les binationaux forcés et passifs des binationaux volonataires , actifs et même complaisants** " .

V. Bernard Audit : le tribunal des differends irano – americains (1981 – 1984) , Clunet , 1985 , p . 819.

مشكلة تتعلق بأكثر من دولة وبالتالي يكون الفصل فيها في يد القضاء الدولي عن طريق إعمال معيار الجنسية الفعلية .

ومن ناحية أخري نجد أن مبدأ الجنسية الفعلية يتسق مع فكرة الجنسية ذاتها فالجنسية هي علاقة الانتماء التي تربط فرد بدولة ما. معني ذلك أن علاقة الانتماء هذه ينبغي أن تقوم علي روابط قوية ومتينة بين الفرد والدولة التي تمنحه الجنسية، بحيث إنه إذا تخلفت تلك الروابط مع وجودها في نفس الوقت بين ذلك الفرد ودولة أخري، فهنا يجب إعمال معيار الجنسية الفعلية لاتفاقه مع مفهوم الجنسية ذاتها.

علاوة علي ذلك فإن مبدأ الجنسية الفعلية يتفق مع التطور الحديث في قانون الجنسية والذي ينظر إلي الجنسية ليس بإعتبارها أمرا مفروضا علي الشخص وإنما حقا لا يتقرر إلا برضائه. وطالما أن إرادة الفرد رئيسية في تحديد جنسيته فينبغي الاعتداد بها، فإذا إتجهت تلك الإرادة إلي إكتساب جنسية دولة معينة بطريقة صحيحة خالية من الغش وأقيم الدليل علي توثق الروابط الفعلية الحقيقية بين الفرد وتلك الدولة، فإن أية رابطة جنسية شكلية أخري تربط هذا الشخص بدولة أخري ينبغي إهدارها وعدم الإعتداد بها علي المستوي الدولي [1]

---

(1) قيل بحق في هذا الشأن أن :

" reconnaître ainsi un plein effet international à la liberté de l'individu d'adherer à une nationalité de son choix parait d'autant plus justifié que cette réconnaissance ne porte pas en realité atteine à l'egalité entre les Etats dont les nationalités sont impliquées.

Aucune nationalité , celle de l'Etat du demandeur ou celle de l'Etat defendeur , n'est en tant que telle favorisée par rapport

٦٠ـ تجدر الاشارة فى النهاية الى ان مبدا الجنسية الفعلية ليس له الا دور سلبي فهو يؤدي الى عدم قبول دعوى الحماية الدبلوماسية المرفوعة من دولة معينة لصالح احد مواطنيها اذا لم تكن تربطها به علاقات وروابط فعلية ولكن لا يمكن ان يكون لها اثر ايجابي بمعني انها لا تمنح للشخص جنسية الدولة التي تربطه بها علاقات وروابط حقيقية فعليه اذا لم يكن وفقا لقوانين هذه الدولة من مواطنيها[١] ذلك ان هذا الاثر الايجابي لمبدا الجنسية الفعلية يتعارض مع المبدا المستقر عليه والذى يقضى بان الدولة لها حق قصرى ومطلق فى تحديد القواعد القانونية التي بمقتضاها يتحدد من هم مواطنوها .

٦١. واذا كان من شان نظرية او مبدأ الجنسية الفعلية حث الدول المختلفة على وضع القواعد القانونية الكفيلة بمراعاة ما يتطلبه القانون الدولي من ان تقوم علاقة الجنسية بين الفرد والدولة على روابط حقيقية فعلية وبالتالى فان من شان انقاص حالات ازدواج الجنسية الا ان هذا المبدا لا يترتب عليه اختفاء حالات ازدواج الجنسية تماما

à l'autre . Le choix ne depend que de l'adequation en l'espece des règles attributives de la nationalité aux faits ; ou plus precisement de la nationalité attribuée à la situation effective.

ويضيف صاحب هذا الراى كذلك ان :

" la liberté de l'individu et la souverainété de l'Etat entendue de facon constructive , c'est-à-dire en relation avec une finalité, sont ainsi reconciliées, par le critère de l'effectivité "

v.Bruno Leurent: problems soulevés par les demands des doubles nationaux devant le tribunal des differends irano-americains, op cit, p.482 et s.

(١) انظر فى هذا المعني

Paul Lagarde : la nationalité francaise , op. cit, p.16.

فالامر الكفيل بتحقق القضاء على حالات ازدواج الجنسية هو تنظيم الجنسية على المستوي الدولي وليس على المستوي الوطني اى عن طريق الاتفاقات الدولية وهذا ما اكدته محكمة العدل الدولية الدائمة حيث قررت ان "حالات ازدواج الجنسية لا يمكن تفاديها بصورة مطلقة الا بواسطة الاتفاقات الدولية".

خاتمة البحث

رأينا الخاص في كسب الجنسية المصرية بطريق الاستثمار

٢٧٦. لم يكن المشرع المصرى موفقا في الأخذ بهذا السبب لاكتساب الجنسية المصرية للاعتبارات التالية:

١- إن طبيعة رابطة الجنسية تقوم على أساس توافر الشعور بالولاء والإخلاص من جانب الفرد نحو الدولة, هل تتوافر رابطة الجنسية بهذا المعنى لمجرد ايداع مبلغ مالى حتى ولو كان كبيرا ؟ لا يمكن القول بالإيجاب والواقع يدل على أن المستثمر الأجنبي يأتي الى مصر اذا رأى أن له مصلحة استثمارية من جراء ضخ الأموال, ولن يتوانى عن سحب هذه الأموال اذا لم يحقق العوائد المأمول منها.

٢-ان من شأن منح الجنسية المصرية بطريق الاستثمار حدوث ازدواج في جنسية الشخص لأن القانون المصرى لا يشترط قيامه بالتنازل عن جنسيته السابقة. وقد يقال أن هذا هو نهج المشرع المصرى بصفة عامة ولا يقتصر الأمر على اكتساب الجنسية بالاستثمار بصفة خاصة. نعم هذا صحيح غير أنه لا ضرورة ملحة هنا لمنح الجنسية مما يفاقم مشكلة ازدواج الجنسية.

٣-من المتعارف عليه أن الجنسية تتسم بالثبات أكثر من الموطن حيث من السهل تغيير موطن الشخص بينما من العسير تغيير الجنسية مما جعل استناد القانون الشخصى فى مجال تنازع القوانين على الجنسية هو الأمر الأكثر ملائمة بالنظر الى عامل الثبات والاستقرار. هذه المزية للجنسية ستكون ضعيفة للغاية اذا تم منحها لمجرد دفع حفنة من الدولارات الى الدولة المراد التمتع بجنسيتها.

٤-يتعارض منح الجنسية بالاستثمار مع مبدأ الجنسية الفعلية الذى يستند الى ضرورة أن ترتكز الجنسية التى تعترف بها الدولة للشخص على رابطة قوية بينهما, ولايمكن القول بتوافر رابطة الجنسية الفعلية لمجرد دفع حفنة من الأموال. ولم يشترط المشرع المصرى مدة معينة يقيم خلالها المستثمر الأجنبي في مصر, وهذه الإقامة هي التي توفر رابطة جنسية فعلية بين الأجنبي والدولة المراد التمتع بجنسيتها. وقد كان القانون الملغى رقم ١٧٣ لسنة ٢٠١٨ يتطلب شرط الإقامة لمدة خمس سنوات متتالية سابقة على تقديم طلب التجنس, وهو الأمر الذى كان ينبغي على المشرع اتباعه في قانون رقم ١٤٠ لسنة ٢٠١٩.

٥-في الأحوال النادرة التي يتبين فيها أن لدى المستثمر الرغبة الأكيدة لاكتساب الجنسية المصرية ويتبين للسلطات المصرية أنه قد أدى خدمة جليلة للمجتمع المصرى مما يعزز اعتبار ضخ الأموال أمرا حاسما في أداء هذه الخدمة الجليلة, هنا فقط يمكن منح الجنسية المصرية للشخص دون حاجة للتعديل القانوني الذى تبناه المشرع في قانون رقم ١٩٠ لسنة ٢٠١٩, لأن نص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية الصادر سنة ١٩٧٥ كفيل بمنح الجنسية في هذه الحالة(١).

٥-من شأن منح الجنسية بالاستثمار حدوث منازعات بين الدولة المصرية ودولة المستثمر الأجنبى منها: مشكلة ازدواج الجنسية وماهى الجنسية الفعلية التي ترجح على الأخرى, ومنها الحالة الى يتهرب فيها المستثمر في بلده الأصلى من الأعباء الوطنية كالضرائب وغيرها ويأتي الى مصر لاستخدام هذه الأموال بشراء الجنسية المصرية تحت غطاء الاستثمار ومن ثم يكون بمنأى عن ملاحقة دولته الأصلية لهذه الأموال غير المشروعة(٢).

٢٧٧. واستنادا الى ما تقدم من المبررات نحن لسنا من أنصار منح الجنسية عن طريق استثمار مبلغ مالى معين -مهما كانت قيمته- داخل الدولة الوطنية, فالجنسية بكل

---

(١) تنص المادة الخامسة من قانون الجنسية المصرية رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ على أن: "يجوز بقرار من رئيس الجمهورية منح الجنسية المصرية دون التقيد بالشروط المبينة في المادة السابقة من هذا القانون لكل أجنبى يؤدى لمصر خدمات جليلة....".

(٢) من الملاحظ أن المشرع المصرى لم يتطلب شروطا تكفل مشروعية الأموال المستثمرة في مصر والتي بمقتضاها يكتسب الأجنبي الجنسية المصرية بالاستثمار.

بساطة لا يمكن أن تتحول الى سلعة قابلة للبيع والشراء. وقد يقال أن الدولة مضطرة لاتخاذ هذا المسلك بالنظر الى الأوضاع الاقتصادية والحاجة الى جذب المزيد من الاستثمارات الأجنبية. والرد على ذلك أن جذب الاستثمارات الأجنبية لا يتوقف على منح الجنسية بل يمكن إدراك ذات الهدف ليس عن طريق منح الجنسية المصرية للمستثمر بل عن طريق منحه إقامة طويلة المدة كأن تكن خمس أو عشر سنوات قابلة للتجديد.